الصيغة الموحدة الاستيراد وتداول ومراقبة المبيدات الزراعية بين سورية ولبنان

الفصل الاول: تسجيل المبيدات:

مادة ١ – يقصد بمبيد الآفات الزراعية كل مادة او خليط من مجموعة مواد الغرض منها ابادة او طرد اوجذب او تقليل آي نوع من الآفات الزراعية (حشرات – عناكب – قوارض – فطور – اعشاب) بما في ذلك انواع النباتات او الحيوانات غير المرغوبة التي تحدث أضرارا أو تتدخل باي شكل أثناء انتاج الاغذية او المنتجات الزراعية او الاخشاب او الاعلاف •

مادة ٢ ــ يمنع ادخال وتداول مبيدات الآفات الزراعية في سورية ولبنان الا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة م مادة ٣ ــ تحدد شروط واسس السماح بادخال وتسجيل المبيدات الجديدة بما يلي:

أ ــ ان يكون للمبيد المطلوب تسجيله اسم تجاري واسم عام .

ب _ ان يكون المبيد مسجلا ومستخدما في بلدالمنشأ او بلدين متقدمين في حال عدم وجود الآفة او المحصول في بلد المنشأ _ ويقصد بالبلد المتقدم الذي لديه نظام متكامل لاختبارات السمية او التأثيرات البيولوجية والصحية والبيئية والزراعية للمبيدات قبل تسجيلها والترخيص باستخدامها _ •

ج ــ ألا يكون المبيد من المواد المحرمة او الممنوعــة دوليا .

د ــ ان يكون من انتاج شركة منتجة للمادة الفعالة ومصنعة للستحضر التجاري •

مادة ٤ ـ تتقدم الشركة الراغبة بتسجيل مبيدها بطلب تسجيل الى وزارة الزراعة مرفقا معه الوثائق التالية وتسلم الى الجهة المختصة في الوزارة •

أ _ شهادة تبين ان الشركة منتجـة للمادة الفعالـة

Basic Producer ومصنعة للمستحضر التجاري للمبيد المراد اختباره وتسجيله ، صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ موثقة اصولا ومصدقة من السفارة اللبنانية او السورية او من يقوم مقامهما .

ب ـ شهادة تسجيل و استخدام للمبيد في بلد المنشأ ـ او بلدين متقدمين في حال عدم وجود الآفة والمحصول المطلوب تسجيله عليه ، في بلد المنشأ ـ صادرة عن الجهات المختصة في بلد المنشأ موثقة حسب الاصول ومصدقة من السفارة السورية او اللبنانية او من يقوم مقامها تثبت ان المبيد مصرح باستعماله في ذلك البلد او البلدين المتقدمين بنفس المواصفات والاغراض المطلوب تسجيله عليها •

ج - نسخة عن شهادة تحليل ال TGAI ممهورة بختم الشركة تظهر نسبة نقاوة المادة الفعالة ونسب الشوائب Isomers والمماكبات التي يمكن ان يكون لها تأثير سام وفق النسب المحددة من قبل المنظمات الدولية المختصة (FAO-WHO-EPA) او بناء على أحدث لائحة للشوائب معتمدة من قبل وزارة الزراعة •

د ـ ثلاث نسخ اصلية غير مصورة من النشرة الفنية Technical data باللغة الانكليزية او الفرنسية اوبلغة المنشأ مترجمة الى العربية عند ترجمان محلف في بلدالمنشأ او في سورية او لبنان •

ه _ نسخة عن اللصاقة الخاصة بالمبيد المعتمدة في بلد المنشأ مترجمة الى الانكليزية او العربية عند ترجمان محلف في بلد المنشأ او في سورية او لبنان بحيث تتضمن اللصاقية:

المحاصيل التي يستعمل عليها المبيد والآفات التسمي يكافحها واوقات المعالجة ومعدلات الاستخدام وفترة ما قبل الجني لكل محصول .

و ـ التصنيف السمى للمبيد .

ز ـ دراسات حول سمية المبيد لذوات الدم الحسّار وغيرها .

ح ـ دراسات حول اختبارات الاثر المتبقي للمادة الفعالة والمستحضر التجاري وطرق تحليله في المواد الغذائية والمياه والتربية •

طه طريقة تحليل المادة الفعالة الداخلة في المستحضر التجاري .

ي ـ العينات اللازمة من المبيد للاختبار مع عينة قياسية .

مادة ٥ ـ يتم تسجيل المبيد بعد اجراء الاختبارات اللازمة عليه واعتماد نتائج الاختبارات من لجنة مختصة _ اللجنة العلمية لاختبار المبيدات _ وتشمل هـ ذه الاختبارات:

الاختبارات الفيزيائية والكيميائية • اختبار الفعالية مختبريا وحقليا •

اختبار معدل الاستخدام المناسب تحت الظروف المحلية. اختبار الاثر المتبقي وتجديد فترة الامان قبل العبني. أية اختبارات اضافية تراها وزارة الزراعة .

مادة ٦ ــ تحدد فترة اجراء الاختبارات العقلية على. المبيد الواحد من ١-ـ٢ سنة ٠

مادة ٧ ـ تدفع الشركات الاجنبية والوطنية نفقات التسجيل وفق الانظمة النافذة في كل بلد .

مادة ٨ ــ تخضع المبيدات المتداولة في سورية/لبنان لنفس شروط التسجيل الواردة اعلاه .

مادة ٩ ــ تتضمن شروط تسجيل المبيد النقاط التالية: أ ــ الاسم التجاري للمستحضر • ب ــ المادة الفعالة وتركيزها • ج ــ الاسم الكيميائي • د ـ شكل المبيد ـ بودرة قابلة للبلل ـ مستحلب [الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة • مركز ٠٠٠٠ الخ

و ــ سمية المستحضر •

و ـ سمية المادة الفعالة ولمستحضر لذوات الدم الحار والنحل والاسماك والطيور •

ز ــ الغرض من التسجيل ــ الآفــة والمحاصيل ــ ونسب الاستعمال وفترة الامان على المحاصيل .

ح ــ التحذيرات ومضادات التسمم •

مَادة ١٠ ــ ان أي تعديل او تبديل او اضافة علـــى تركيب المبيد او تركيزه او شكله يجب ان يعرض على اللجنة العملية المختصة باختبار المبيدات

مادة ١١ ــ ان قبول تسجيل أي مبيــ لا يعني قبوله بجميع أشكاله وتراكيزه وانما يجب تقديم طلب تسجيل لكل شكل وتركيز على حدى وأخذ الموافقة على أي تغيير • مَادة ١٢ ـ يلغي تسجيل المبيد في الحالات التالية: آ)اذا تبین أن تسجیله كان بناء على معلومات غـــیر صحيحة •

ب) اذا توفر لدى لجنة تسجيل المبيدات أية مبررات لالغاء التسجيل مبنية على دراسات وتقارير علمية محليــة او عربية او دولية ٠

مادة ١٣ _ يجب تقديم طلب تجديد تسجيل كل مبيد مضى على تسجيله /٥/ سنوات • وعلى لجنة التسجيل دراسة الطاب والبت فيه سلبا او ايجابا خلال شهر من تاريخه دون أن يترتب عليه أية أعباء مالية •

مادة ١٤ ـ تشكل لجنة تسجيل المبيدات في وزارة الزراعة مصنتها دراسة طلبات التسجيل واقرار ما يلزم بشأنها وتستعين اللجنة يمن تراه مناسبا ٠

الفصل الثاني: الترخيص لاستيراد وتصدير وانتاج وتداول المبيدات الزراعية

مادة ١٥ ــ يشترط لمن يرغب مزاولة العمل في استيراد او تصدير او تصنيع او تشكيل او تداول المبيدات الزراعية ﴿ وَفَقَ الْانْظُمَّةُ النَّافَذَةُ فِي كُلُّ بلد •

مادة ١٦ _ يسترط في الراغب بالترخيص أن يكيون مهندسا زراعيا او أن يعين مديرا فنيا متفرغا يتوفى فيه هذا الشرط •

١٧ ـ يتقدم طالب الترخيص لاستيراد وتصديس وتصنيع وتشكيل وانتاج وتداول المبيدات الزراعيةبطلب الى وزارة الزراعة مرفقًا به الوتائق المُطلوبة ٠.

مادة ١٨ _ يتم دراسة صلاحية المركز لقداول المبيدات الزراعية ومدى الحاجة اليه من قبل اللجنة المختصة في الوزارة •

مادة ١٩ ـ يقوم الموظفون الفنيون بوزارة الزراعــة ومديرياتها بالمحافظات بالكشف على المراكز التجارية والمستودعات الواقعة ضمن نطاق عملها للتأكد من صلاحياتها للغاية المراد الترخيص لها وتتم اجراءات الكشف وفسق تعليسات الوزارة بهذا الخصوص •

مادة ٢٠ ــ تصدر وزارة الزراعة الترخيص حسبب نموذج موحد يوضع لهذه الغاية على أن يشمل اسم صاحب الترخيص وعنوانه واسم مركزه واسم المدير الفني وتبلسغ صورة عن الترخيص للجهات المعنية •

مادة ٢١ ــ يشترط في حال تغيير المدير الفني او موقع المركز أو المستودعات التابعة له اعلام وزارة الزراعة بعسد تقديم الاوراق اللازمة للحصول على موافقتها •

مادة ٢٧ _ يسمح للمرخص بفتــح فــروع لمركزه الرئيسي على أن يكون لكل فرع مدير فني متفسرغ ويخضع للشروط الواردة في المادة ١٧ من هذاالنظام •

مادة ٢٣ _ تستمر صلاحية الرخصة اعتبارا من تاريخ صدورها وحتى نهاية السنة الميلادية ويجرى تجديدها سنويا بناء على طلب يتقدم به المرخص خلال شهركانون الاول من كل عام الى مديرية الزراعة يرفق به كتابا مسن مديره الفني ــ فيحال وجود مديرفني ــ يشعر باستنمرارة بعمله وتعتمد الاوراق الثبوتية المقدمية مين صاحب الترخيص عند منحه الترخيص لاو لءرة باستثناء وثيقة غير موظف ولا حكم عليه تقدمان سنويا .

مادة ٢٤ ــ يستوفي عند تجديد الترخيص رسم يحدد

مادة ٢٥ ــ تصمدر وزارة الزراعــة خلال شـــهر كانون الثاني قائمة باسماء المرخصين وعناوين مراكزهــم على بعد ١٠ امتار وموضوعة بمكان تسهل رؤينه ٠ المرخصة •

> مادة ٢٦ ــ تخم مراكز بيع المبيدات لمراقبةوتوجيه الاجهزة المختصة في وزارة الزراعة والوزارات الاخــرى المعنية كل ضمن اختصاصه •

مادة ٢٧ ـ يشترط في مستودعات المبيدات الزراعية ان تتوفر فيها المواصفات التالية :

أ ـ ان تكون بعيدة عن المنازل والمدارس والمستشفيات واسواق الاغذية ••الخ•

ب ـ ان تكون مبنية من مواد غير قابلة للاشـــتعال ب مثل الاسمنت والحديد _

ج ـ ان تكو ارضيتها غير قابلة لامتصاص السوائل سهلة التنظيف من المخلفات وجدرانها ملساء خالية من التشققات والنتوءات لتسهيل عمليةالتنظيف •

د ـ ان تكون جميع الاسلاك الكهربائية مغطاة او ضمن انابيب

هـ ـ ان تكون جميع الاسلاك الكهربائيةمغطاةاو صمن المابيب ٠

و ــ ان تكون مزودة بمدخلين على الالقِل احدهما

ق ـ ان تكون مزودة بمراوح كهربائية شافطة لاخراج الأبخرة والروائح من المستودع الى الهواء الطلق على ان لا تشكل الابخرة والروائح ضررا و ازعاجها للمحبط الخارجي أو تامين منافذ للتهوية على ان تكون في السطح أو في أعلى الجدران •

ز ـ ان تكو مزودة بلوازم وقائية لحالات الطوارىء _ قفازات وقائية _ جزم _ نظارات _ اقنعة غازية _ وموضوعة بجانب المداخل بالاضافة الي وجود صندوق الاسعافات الاولية بمتناول اليد .

ح ــ أن تكون مزودة بالاجهزة والمعدات والمــواد اللازمــة لمكافحة الحريق على ان تكون موضوعة بمتناول اليد اقرب المداخل •

ط _ وضع علامات التحذير والتنبيه مثل خطـــر ــممنوع التدخين ــ سموم ــ ممنوع الدخــول لغــير

العاملين على يافطات مكتوبة بحجم كبير يمكن قراءتها

الشروط الواجب توفرها لاقامة منشأة لتشكيل

مادة ٢٨ ـ يشترط في اقامة منشأة تشكيل وانتساج المبيدات الزراعية ما يلى:

أ _ الحصول على ترخيص لبيع وتداول المبيدات الزراعية من وزارة الزراعة •

ب ــ الحصول على موافقات الجهات الإخرى المختصة لاقامة المنشأة والشروط التي تضعها تلك الجهات.

ج ـ الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة على انواع المبيدات المراد تشكيلها وموادها الفعالة والحاملة او المذيبة او المضافة •

د ــ الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة على استيراد المادة الفعالة •

ه _ استيراد المادة الفعالة الداخلة في التركيب على شكل تقني (Technical) ومن شركات منتجة لهذه المواد الفعالة •

و ـ اخضاع أي مبيد مشكل محليا لاول مرةللتجارب لدى مديرية البحوث العلمية الزراعية لموسم واحد قبل السماح بانتاجه والسماح باستخدامه و

ز ــ دفع رسوم التسجيل لكل مبيد منتج محليا وفق الاظمة النافذة في كل بلد

ح ـ اخذ عينات من كل دفعة من المنتج للتحليل في المختبرات المعتمدة قبل السماح بانزال المبيد للاسواق. ط _ الحصول على موافقة مديرية وقاية المزروعات على اللصاقة الخاصة بالمنتج٠

المواصفات المحلية ان وجدت للمنتج ٠

ك _ ضرورة وجود مهندس زراعـــى كمديـــر فنى للمنشأة في حال كون صاحب المنشأة ليس مهددسا

ل ـ ضرورة وجود كيميائي مجاز . الفصل الثالث : استيراد المبيدات الزراعية:

مادة ٢٩ ـ يسمح باستيراد المبيدات الزراعية فقط للمرخصين زراعيا وفق الشروط التالية : :

أ _ في حال كون المبيد يتكون من مادة فعالة واحدة يجب ان تكون هذه المادة مسجلة في وزارة الزراعة وسبق استخدامها على نطاق واسع واثبتت كفاءتها وتهدفعرسم تسجيلها •

ب في حال كون المبيد بتكون من اكثر من مادة فعالة: يجب أن تكون هذه المواد مسجلة في وزارة الزراعة وسبق استخدامها في البلد واثبتت كفاءتها حقليا وتم دفع رسم تسجيلها مع ارفاق شهادة تسسجيل للمبيد في بلد المنشأ وتعهد من الشركة الموردة لمادة بان هدذا المزيج لن يسبب اضرارا للنبات المعالج والبيئة أذا استعمل حسب التعليمات الفنية الخاصة باليد •

ج _ يسمح بادخال كمية محدودة من المبيدات العديدة المعتمدة في السنة الاولى التي تلي اعتماد المبيد وذلك للتجربة الموسعة حقليا وفي حال نجاح المبيد من حيث الفعالية وعدم حدوث اضرار يسمح باستيراده على نطاق تجاري

د ــ يمنع استيراد اي مبيد زراعي اذا كانت المادة الفعالة او احدى المواد الفعالة الداخلة في تركيبة ممنوعة الاستخدام عالميا او محليا او لم يسبق دخولها للبلد مهما بلغت نسبة هذه المادة في المبيد .

مادة ٣٠ ـ يطبق قرار تسجيل المبيدات على المبيدات الجديدة التي لم يسبق أن دخلت الى البلد •

مادة ٣١ ـ يحصر استيراد المبيدات الزراعية من الشركات المنتجة للمادة الفعالة للمبيد المراد استيراده ومصنعة للمستحضر التجاري له ومن الدول التي يطبق فيها نظام اختبار متكامل للمبيدات • ولا يسمح بالاستيراد مسن الشركات المشكلة والوسيطة الافي الحالات التي يتعذر فيها التعامل مع الشركات المصنعة •

مادة ٣٢ ـ يحصر استيراد المبيدات التي تصدر الغازات السامة بجهات القطاع العام ومحلات وشركات ومؤسسات استيراد المبيدات الزراعية التي يديرها مهندسون زراعيون على أن تستخدم هذه المبيدات من قبل الفنيين المدربين لدى هذه الجهات وعلى مسؤوليتهم الكاملة عن اية اضرار بشرية أو بيئية تنجم عن سوء استخدام هذه المواد •

مادة ٣٣ ـ يسمح باستيراد المبيدات الزراعية للمؤسسات الحكومية والعلمية وجهات القطاع العام لاستعمالاتهم الخاصة في اراضيهم حصرا بعد أخذ موافقة وزارة الزراعة _ المديرية المختصة على الاستيراد وفق الاظمة المرعية

مادة ٣٤ ـ يسمح لاصحاب المنشآت الصناعية المحلية لتشكيل المبيدات استيراد المواد الفعالة الداخلة فيسي تركيب منتجاتهم بنفس الشروط المطلوبة للمبيدات الجاهزة للاستخدام ٠

مادة ٣٥ ــ يتقدم الراغب باستيراد مبيدات زراعية بطلب الى وزارة الزراعة ــ المديرية المختصة تتضمن :

آ اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه الكامل
ب المواد المطلوب استيرادها وكمياتها •
ج بلد المنشأ واسم الشركة المصنعة للمبيد •

د ــ مركز دخول المادة وجمرك التخليص • يرفق الطلب بالوثائق التالية :

أ _ تعهد استيراد وفق النموذج الصادر عـن وزارة الزراعة .

ب _ نشرة فنية موسعة عن المادة المطلوب استيرادهـا باللغة الانكليزية ولا تقبل النشرات التجارية •

ج _ فاتورة اولية عن المادة (Proforma) يذكر فيها اسم المادة والكمية وحجم العبوة والشركة المنتجة وبلد المنشأ .

د _ لصاقة فنية عن المادة باللغة العربية تتطابق فيها كافة المعلومات الفنية مع النشرة الفنية الخاصة بالمبيد .

مادة ٣٦ ــ تمنح الموافقة بعد التأكد من صحة الشروط والوثائق المشار اليها اعلاه وتبلغ الجهات صاحبة العلاقة بذلك •

مادة ٣٧ ـ يمنح طالب الاستيراد مهلة مدتها سنة واحدة للجصول على اجازة الاستيراد وطلب المادة ووصولها البلد (وتعتبر نهاية السنة الميلادية) •

مادة ٣٨ ـ يتم فتح سجل خاص لموافقات الاستيراد تدو نفيه الكميات الواصلة من اصل الموافقات الممنوحة

مادة ٣٩ ـ على المستوردين ان يبلغوا مديرية وقاية المزروعات بالكميات المستوردة فعلا وذلك خلال شهـر من تاريخ تخليص المادة .

آلفصل الرابع: الاجراءات المتخذة بعد وصول ارسالية المبيد وقبل دخولها للبلد:

مادة ٤٠ ـ تؤخذ عينات عشوائية نظامية من كل الرسالية تصل الى البلد وقبل الافراج عنها من قبل لجنة الحجر الزراعي في مكان وصول الارسالية وترسل هذه العينات عن طريق الجهات المعنية الى المختبرات المعتمدة معليا لتحليلها ٠

مادة ٤١ ـ تسدد اجور تحليل كل مادة من قبل الجهة المستوردة الى خزينة الدولة .

مادة ٤٦ ـ يتم التسامح في نتائج تحليل كلمبيد حسب تركيز المادة لله المواد للهالة الداخلة في تركيبه معاحتفاظ الجهة المستوردة بحق مطالبة الجهة المسوردة بقيمة التدني الحاصل في المادة الفعالة وفق التالي:

الجدرَد المتسامح بها تركيز المادة الفعالية لدخول الارسالية مقدار المطالبة

قمية التدني	حتى – ٥٠/	اقل من ٥ر٣٪
ضعفي قيمة التدني قيمة التدني	۰_۲۰/ حتی ۳./	٥ر٢١٠/
ضعفي قيمة التدني قيمة التدني	من ۳_۱۰٪ حتى ۲٪	·/.۲0_1•
ضعفي قيمة التدني قيمة التدني	من ۲-۲٪ حتى ــ٥د١٪	/.0•
ضعفي قيمة التدني	من ٥ر١_٥./	
قيمة التدني ضعفي قيمة التدني	حتى – ١./ ٢٥غ/كغ أو غ/ل	اکثر من ٥٠٪

مادة ٣٧ ــ ترفض الارسالية في حالزيادة نتائــج التحليل عن الحدود المتسامح بها والواردة اعلاه .

مادة ٤٤ _ اذا كان المبيد مكونا من مادتين فعالتين او اكثر تعامل كل مادة من المواد الفعالة الداخلة في تركيبه كمبيد مستقل وتطبق على هذه المادة حدود التسامح اعلاه مادة ٤٥ _ لايسمح للقطاع الخاص باعادة مبيدات للاستخدام بعد انتهاء فترة الصلاحية المسجلة على اللصاقة وتخضع تجزئة المبيدات للاحكام السارية في كل بلد .

الفصل الخامس: مراقبة مراكز بيع وتداول المبيدات الزراعيـــة.

مادة ٤٦ ــ يكلف العاملون في وزارة الزراعة بمهمة الضابطة العدلية لمراقبة تنفيذ القرارات الناظمة لبيـــع وتداول المبيدات الزراعية ويحدد التنفيذ في هذه اللجان وغق الهيكلية الادارية في كل بلــد •

مادة ٧٧ ــ يجري تحليف المذكورين في المادة ٢٦ من هذا النظام امام القاضي الجزائي في منطقة عملهم اليمين التالى:

(أقسم بالله العظيم أن أتوم بوظيفتي بصدق وأمانة » ويمنحون بطاقات رسمية تدل على صفتهم لابرازها عند اللزوم ويفوضون بتنظيم الضبوط بحق المخالفين القرارات الناظمة لبيع وتداول المبيدات الزراعية وهي مخالفات تتعلق بد:

الترخيص ـ ادارة المحلات ـ تجزئة المواد ـ مسك السجلات ـ الادحالات والاخراجات وفواتير البيع المواد الممنونة ـ المواد المحية المدى ترخيص ـ المبيدات التي انتهت فترة صلاحيتها لدى القطاع الخاص ـ حيازة مبيدات القطاع العامفي محلات القطاع الخاص •

مادة ٤٨ ـ تحال كافة الضبوط المنظمة من قبل المشار اليهم عن طريق التسلسل الى مديريات الزراعــة فــي المحافظات التولى تسجيلها لديها ودراستها قبل احالتها الى المرجع القضائي المختص للبت فيها •

مادة ٤٩ ـ تبلغ صورة عن الضبوط الى فرع ادارة قضايا الدولة في المحافظة لتتولىمتابعة سائر الاجراءات القانونية واعلام وزارة الزراعة (مديرية وقاية المزروعات) بصدورة عن الضبوط •

مادة ٥٠ ـ تطبق الاجراءات التالية على المبيدات المصادرة من قبل الجمارك أو أية جهة أخرى مكلفة بذلك:

أ _ اذا كانت محرمة دوليا أو غير معروفة الاسم والتركيب أو كانت تكاليف تحليلها تساوي أو أكثر من قيمتها يعاد تصديرها لبلد المنشأ من قبل المستورد .

ب ــ اذا كانت المادة المصادرة متداولة في البلدأو مدخلة لصالح مؤسسات الدولة وكانت قيمتها اكثرمن تكاليف تحليلها تحلل في المختبرات المعتمدة وتسلم للمؤسسات الحكومية صاحبة العلاقة لاستخدامها فيحال ثبوت فعاليتها وفي العكس تتلف المادة اصولا •

وزير الزراعة

في الجمهورية اللبنانية

وزير الزراعة

في الجمهورية العربية السورية

محق الصيغة المقترحة للنظام الموحد لتنظيم اخال واستيراد المبيدات الزراعية في البلدين

۱ ـ بعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الصيغــة المقترحة النظام الموحد لتنظيم ادخل واستيراد المبيــدات الزراعيــة •

٢ ــ المواد التي وردت في الصيغة الموحدة وأقرت من العجانبين مع فترة تمهيدية لتطبيقها في لبنان .

= الفقرة (د) من المادة (٣) بعيث تطبق خلال ثـــلاث سنـــوات في لبنـــان •

= الفقرة (أ) من المادة (٤) بحيث تطبق خلال ثــــلاثِ سنوات في لبنــــان •

= الفقرة (أ) من المادة (٢٨) بحيث تصبح ترخيـ ص استيراد وتداول المبيدات الزراعية في لبنان .

= المادة (٣١) بحيث تطبق خلال ثلاث سنوات في لبنـــان •

عن الجانب السوري عن الامانة العامة عن الجانب اللبناني المائة العامة عن الجانب اللبناني د خليل عبد الحليم م مالك يازجي م حسين نصر الله



مرسوم تشريعي رقم 🌱

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ ــ يحدث صندوق مثمترك لقضاة وزارةالعدل ومجلس الدرلة ومحامي الدولة في ادارة قضايا الدولة •

المادة ٢ ـ تتألف موارد الصندوق من :

آ ـ المعونات والهبات التي تقدمهـ الدولـ قومؤسساتهـ •

ب ب لصيقة قضائية بقيمة ٥٠ ليرة سورية ٠

المادة ٣ ــ يحدد بقرار من وزير العدل شكل اللصيقة القضائية ومواصفاتها ومكان لصقها على الوثائق والاوراق التي تقدم الى القضاء العادي والاداري ،وكيفية الاشراف، على الصندوق اداريا وماليا وتوزيع وارداته معفاة مــن الضرائب والرسوم على القضاة ومحامي الدولة المنوه بهم في المــادة الاولى ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية •

همشنق في ٣ـــ١١ــ١٤٣٣ هـ الموافق لـ ١٦ــ١-٢٠٠٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد